



بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم الأصدار : ٩
تاريخ الأصدار : ٢٠٠٠/٤/١٩

" قرار "

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ قررنا إصدار القانون الآتي :

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ التعديل الأول لقانون نقابة المهندسين لإقليم كوردستان العراق رقم (١٥) لسنة (١٩٩٩)

المادة الاولى :

تعديل المادة الثانية عشرة من القانون وتقرأ كالآتي :

(١) تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء أو المندوبين الذين اوفوا بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وتعتبر أعلى سلطة في النقابة وتعد إجتماعا اعتياديا في مقرها خلال شهر كانون الثاني كل ثلاث سنوات بقرار من المجلس و دعوة من النقيب لإنتخاب النقيب و ثمانية أعضاء و عضوين احتياط لاشغال عضوية المجلس وأعضاء لجنة الإنضباط ويتم النصاب بحضور ثلثي أعضاء الهيئة العامة أو المندوبين وعند عدم اكتمال النصاب تجري الإنتخابات بعد خمسة عشرة يوماً من الأجتماع الأول وفي الوقت والمكان المحددين و يعتبر النصاب كاملاً بحضور ثلث الأعضاء أو المندوبين و بعكسه يعتبر المجلس مستمرا في عمله دورة اخرى.

(٢) في حالة زيادة عدد أعضاء الهيئة العامة عن (٥٠٠) خمسمائة عضو يجري الإنتخاب عن طريق المندوبين وتحدد نسبة التمثيل من قبل المجلس أو من يقوم مقامه و بضمنهم أعضاء مجلس النقابة.

المادة الثانية :

على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ إصداره و ينشر في الجريدة الرسمية.

د. رؤف نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق